الأمم المتحدة S/2014/93

مجلس الأمن

Distr.: General
13 February 2014
Arabic
Original: English

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن السودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، وبسيادة السودان واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه، وبتنفيذ القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) تنفيذا تاما في أوانه، **وإذ يشير** إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات التي تجمع بين دول المنطقة،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة إنهاء العنف والتجاوزات المتواصلة في دارفور، **وإذ يدرك** أن النزاع في دارفور لا يمكن حسمه عسكريا وأنه لا يمكن التوصل إلى حل دائم إلا في إطار عملية سياسية شاملة للجميع، **وإذ يلاحظ** في هذا الصدد أهمية تنفيذ وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور،

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها حكومة السودان وجميع أطراف النزاع في سبيل التوصل إلى حل شامل جامع للنزاع، **وإذ يدين** في هذا السياق مقتل محمد بشار وأعضاء آخرين من حركته على يد قوات فصيل جبريل التابع لحركة العدل والمساواة، وكذلك أي عمل من أعمال العنف يرمي إلى تثبيط جهود إحلال السلام في دارفور،

وإذ يحث حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة وفصيل محمد بشار التابع لحركة العدل والمساواة على الوفاء بالالتزامات المقطوعة في إطار وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، **ويحث** جميع الأطراف، ولا سيما الحركات المسلحة الأخرى التي لم توقّع وثيقة الدوحة، على أن تنخرط فورا ودون شروط مسبقة في جهود إحلال السلام وأن تبذل قصاراها في سبيل التوصل إلى تسوية سلمية شاملة على أساس وثيقة الدوحة، وأن تبرم اتفاقا على الوقف الدائم لإطلاق النار دون مزيد من الإبطاء،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشدد على ضرورة امتناع جميع الأطراف المسلحة عن جميع أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين، وبخاصة منهم الفئات المستضعفة كالنساء والأطفال، وعن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعلى الحاجة إلى التصدي للأزمة الإنسانية الملحة التي يواجهها أهالي دارفور، بما في ذلك ضمان أمن الوكالات الإنسانية وأفرادها من أجل إيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع المناطق في الوقت المناسب ودون عوائق، مع احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن القلق من الروابط الخارجية، القائمة في المجال العسكري خاصة، بين الجماعات المسلحة غير الموقعة في دارفور وبين جماعات موجودة خارج دارفور، ويطالب بوقف الدعم العسكري المباشر أو غير المباشر لتلك الجماعات في دارفور، **وإذ يدين** الأعمال التي تقوم بها أي جماعة مسلحة من أجل الإطاحة بالقوة بحكومة السودان، **وإذ يشير** إلى أن فض النزاع في السودان يتأبى على أي حل عسكري،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من تزايد مستوى العنف وانعدام الأمن في بعض مناطق دارفور في الأشهر الأخيرة، ومن ذلك على وجه الخصوص تصعيد الاقتتال فيما بين القبائل، وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن هذه الاشتباكات لا تزال تقيد وصول المساعدة الإنسانية إلى مناطق النزاع التي يقيم فيها السكان المدنيون ممن لا قوة لهم، وإذ يعترف بالمساعي التي تبذلها السلطات السودانية في الوساطة بين القبائل المتناحرة،

وإذ يطالب أطراف النزاع بأن تتحلى بضبط النفس وأن توقف الأعمال العسكرية بجميع أنواعها، بما في ذلك عمليات القصف الجوي،

وإذ يطالب جميع أطراف النزاع المسلح بالوقف التام والفوري لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة في حق المدنيين، وفقا للقرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ولتجنيد الأطفال واستخدامهم انتهاكا للقانون الدولي الواجب التطبيق وسائر الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة، وفقا للقرارات ١٢٦١ (١٩٩٩) و ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، وللهجمات العشوائية الموجهة ضد المدنيين، وفقا للقرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)،

وإذ يشيد بجهود تعزيز السلام والاستقرار في دارفور ويكرر تأكيد دعمه التام لكل من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وعملية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة وفريق التنفيذ الرفيع المستوى المعني بالسودان التابع للاتحاد الأفريقي وقادة المنطقة، ويعرب عن دعمه القوي للعملية السياسية الجارية في إطار مساعي الوساطة التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،

وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة للهجمات التي تعرضت لها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ودعوته حكومة السودان إلى أن تعجل بالتحقيق في تلك الهجمات وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، **وإذ يكرر أيضا تأكيد** طلبه إلى جميع الأطراف في دارفور أن تتعاون مع البعثة تعاونا تاما، ويؤكد من جديد تعازيه الحارة لحكومات القتلى وأسرهم،

وإذ يعيد تأكيد قلقه من التأثير السلبي للعنف المستمر في دارفور في استقرار السودان برمته، والمنطقة ككل، **وإذ يرحب** بالعلاقات الجيدة المتواصلة بين السودان وتشاد، **وإذ يشجع** السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة التعاون بهدف إحلال السلام والاستقرار في دارفور والمنطقة جمعاء،

وإذ يعرب عن قلقه من الأخطار التي تتهدد السلام والأمن من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها وتكديسها على نحو يزعزع الاستقرار،

وإذ يعرب عن استيائه من استمرار العراقيل التي فرضتها حكومة السودان على عمل فريق الخبراء خلال فترة ولايته، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية تنقل فريق الخبراء والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والقيود المفروضة على وصول فريق الخبراء إلى مناطق النزاع المسلح والمناطق التي وردت بشأنها أنباء عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ يلاحظ في الوقت نفسه تحسّن التفاعل بين حكومة السودان وفريق الخبراء،

وإذ يعرب كذلك عن استيائه من حوادث تدخل حكومة السودان في عمل فريق الخبراء، بما في ذلك رفض دخول خبير الشؤون المالية التابع للفريق، على النحو المبين في الفقرات ٢ و ١٨ و ٢١ من التقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2014/87)،

وإذ يرحب بتحسن التعاون وتبادل المعلومات بين العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفريق الخبراء، على نحو ما تدعو إليه المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام، وبمساعدة منسق العملية المختلطة،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة من أجل توسيع قائمة الخبراء العاملين لصالح فرع الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن وتحسينها في ضوء التوجيهات الواردة في مذكرة الرئيس S/2006/997،

وإذ يشير إلى التقرير المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (S/2014/87) الصادر عن فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملا بأحكام الفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ومددت ولايته بموجب القرارات اللاحقة، **وإذ يعرب عن عزمه** مواصلة النظر، عن طريق اللجنة، في توصيات الفريق وبحث الإجراءات الموالية المناسبة،

وإذ يشدد على ضرورة احترام أحكام الميثاق المتعلقة بالامتيازات والحصانات، وأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بوصفها تنطبق على عمليات الأمم المتحدة وأفرادها المشاركين في تلك العمليات،

وإذ يذكّر جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، بالالتزامات الواردة في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإذ يهيب بحكومة السودان إلى الوفاء بجميع التزاماتها، بما في ذلك رفع حالة الطوارئ في دارفور، والسماح بحرية التعبير، وبذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أيا كان مرتكبوها،

وإذ يشير إلى أن الأعمال العدائية وأعمال العنف أو الترويع ضد السكان المدنيين في دارفور، بمن فيهم النازحون، وغير ذلك من الأنشطة التي يمكن أن تهدد أو تقوض التزام الأطراف بالوقف التام والدائم للأعمال العدائية هي أعمال تتعارض ووثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد لفترة ثلاثة عشر شهرا ولاية فريق الخبراء، الذي عُيّن في الأصل عملا بأحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ومُدّدت ولايته سابقا بموجب أحكام القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٦) و ١٧٧٩ (٢٠٠٧) و ١٨٤١ (٢٠٠٨) و ١٨٩١ (٢٠٠٩) و ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ١٩٨٢ (٢٠١١) و ٢٠٣٥ (٢٠١٢) و ٢٠٩١ (٢٠١٣)، ويعرب عن اعتزامه استعراض تلك الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديدها مرة أخرى في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير الإدارية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بأماكن استقرار أفراد فريق الخبراء، في أسرع وقت ممكن؛

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (”اللجنة“ فيما بعده) إحاطة منتصف المدة عن أعماله في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، وأن يقدم إلى المجلس تقريرا نهائيا يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات في موعد أقصاه ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

٣ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة كل ثلاثة أشهر معلومات مستكملة عن أنشطته، تشمل سفر الفريق، وعن أي عقبات تعترض تنفيذ ولايته أو أي انتهاكات للجزاءات؛

٤ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم، ضمن الإطار الزمني المحدد في الفقرة ٣، تقريرا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) وفعاليتها؛

حظر توريد الأسلحة

٥ - **يعرب عن قلقه** من أن توفير أو بيع أو نقل المساعدة والدعم التقنيين إلى السودان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك التدريب أو المساعدة المالية أو غيرها، وتوفير قطع الغيار ونظم الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، أمور يمكن أن تُستخدم من قِبل حكومة السودان لدعم الطائرات العسكرية المستخدمة في انتهاك للقرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٥) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك الطائرات التي حددها الفريق، ويحث جميع الدول على أن تضع في اعتبارها هذا الخطر في ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

٦ - **يهيب** بحكومة السودان أن تتصدى لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع ولتكديسها المخل بالاستقرار ولإساءة استعمالها في دارفور، وأن تكفل الإدارة السليمة والفعالة لمخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وأمنها،

وجمع و/أو تدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع؛

٧ - **يعرب عن قلقه** من تواصل تحويل بعض المواد لاستخدامها في أغراض عسكرية ونقلها إلى دارفور، ويحث جميع الدول على أن تضع في اعتبارها هذا الخطر على ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

التنفيذ

٨ - **يدين** الانتهاكات المتواصلة الواردة للتدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) وفي الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والمستكملة في الفقرة ٩ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ٤ من القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، **ويوعز** إلى اللجنة بأن تقوم، وفقا لولايتها، بالتصدي بفعالية لتلك الانتهاكات؛

٩ - **يعرب عن قلقه** من عدم قيام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على أفراد معينين، ويطلب إلى اللجنة أن ترد بفعالية على أي تقارير عن عدم امتثال الدول للفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، بوسائل منها الحوار مع جميع الأطراف المعنية؛

١٠ - **يؤكد من جديد** أنه يتعين على جميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة من دخول أراضيها أو عبورها، ويهيب بحكومة السودان أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى في هذا الصدد؛

١١ - **يحث** جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، على تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، بما في ذلك فرض تدابير محددة الهدف؛

١٢ - **يعرب عن اعتزامه** استعراض حالة التنفيذ، بعد صدور تقرير منتصف المدة، بما في ذلك العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، بغرض كفالة الامتثال الكامل؛

١٣ - **يعرب عن الأسف** لمواصلة بعض الأفراد التابعين لحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين وإعاقة عملية السلام وتجاهل مطالب المجلس، **ويعرب عن اعتزامه** فرض جزاءات محددة الأهداف ضد الكيانات والأفراد الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، **ويشجع** فريق الخبراء على أن يقوم، بالتنسيق مع عملية الوساطة المشتركة

بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بتزويد اللجنة، عند الاقتضاء، بأسماء مَن يستوفون معايير الإدراج في القائمة من أفراد أو جماعات أو كيانات؛

١٤ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يواصل التحقيق في تمويل الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية للهجمات المنفذة ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفي دورها في تنفيذها، **ويشير** إلى أن الكيانات والأفراد الذين يقومون بتخطيط هذه الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور، وأنهم قد يستوفون بالتالي المعايير التي تنص عليها الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

١٥ - **يرحب** بأعمال اللجنة، التي استندت إلى تقارير فريق الخبراء واستفادت من الأعمال المنجزة في محافل أخرى، لتوجيه الانتباه إلى مسؤوليات الأطراف الفاعلة في القطاع الخاص في المناطق المتأثرة بالنزاع؛

التعاون

١٦ - **يدعو** حكومة السودان إلى إزالة جميع القيود والعراقيل والعوائق البيروقراطية المفروضة على عمل فريق الخبراء، بوسائل منها إصدار تأشيرات دخول في الوقت المناسب ولعدة سفرات إلى جميع أعضاء فريق الخبراء لكامل فترة ولايته، وإلغاء شرط حصول أعضاء الفريق المذكور على تصاريح سفر إلى دارفور، **ويحث** حكومة السودان على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع الفريق وعلى إتاحة وصول الفريق بحرية ودون عوائق إلى جميع مناطق دارفور؛

١٧ - **يحث** حكومة السودان على الاستجابة لطلبات اللجنة بشأن اتخاذ تدابير لحماية المدنيين في مناطق مختلفة من دارفور، بمن فيهم مَن شُردوا مجددا؛ وإجراء التحقيقات واتخاذ تدابير المساءلة في حق المسؤولين عن قتل المدنيين ومرتكبي الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإجراء التحقيقات واتخاذ تدابير المساءلة بشأن الهجمات المنفذة على قوات حفظ السلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ وبشأن أوضاع السكان المدنيين في مناطق مثل شرق جبل مرة، حيث مُنع وصول فريق الخبراء والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والوكالات الإنسانية والعاملين فيها، وبشأن اتخاذ تدابير تتيح وصول الإغاثة الإنسانية إلى تلك المناطق بسرعة وأمان ودون عوائق، مع احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية وأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة؛

١٨ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الأفريقي وسائر الأطراف المهتمة على التعاون بشكل كامل مع اللجنة وفريق الخبراء، لا سيما بتوفير أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وعلى تقديم الردود في الوقت المناسب على طلبات توفير المعلومات؛

١٩ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يواصل تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع أنشطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يقدم في تقريريه المرحلي والنهائي تقييما للتقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف للتدابير المفروضة بمقتضى الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٥)، والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، وللتقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعيق العملية السياسية، والتهديدات التي تواجه الاستقرار في دارفور وفي المنطقة، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو الانتهاكات أو التجاوزات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات على السكان المدنيين، والعنف الجنسي والجنساني، والانتهاكات والتجاوزات الجسيمة الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وسائر انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه، وأن يزود اللجنة بمعلومات عن الكيانات والأفراد الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١؛

٢٠ - **يؤكد من جديد** ولاية اللجنة فيما يخصّ تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهتمة، وخاصة دول المنطقة، بسبل منها دعوة ممثلي تلك الدول للاجتماع مع اللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير، ويشجع اللجنة كذلك على مواصلة حوارها مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

٢١ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.